«وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب الشفق حتى طلوع الفجر»

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التقدير بحسب آخر يوم غاب فيه الشفق.

وهو ما عليه قرار إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة حيث قرر أن: «البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم ووقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان».

تنبيه: هذا القول هو مذهب الحنابلة فيما يظهر من كلامهم:

قال ابن قندس في "حاشية الفروع": «مواقيت الصلاة الخمس التي علمها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته حين بين مواقيت الصلوات التي ذكرها العلماء في كتبهم هي عن الأيام المعتادة. فاما اليوم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم " اقدروا له قدره " المذكور في قضية الدجال فله حكم اخر. وهو: أنه يقدر للصلاة في ذلك اليوم بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا انه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة. أشار إلى ذلك يعني الشيخ تقي الدين في " الفتاوى المصرية ". والليلة في ذلك كاليوم؛ لأنه قد يطلق اليوم ويراد به مع ليلته. فإذا كان الطول يحصل في الليلة كان للصلاة في الليل ما يكون في النهار. والله أعلم.» شرح المنتهى لابن النجار (١/ ٤٩٩)

فقوله: « يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة»

يدل على موافقة الحنابلة لهذا القول.

القول الثاني: أنه يقدَّر بأقرب مدينة إلى هذا المكان يغيب فيها الشفق؛ لأنه لما تعذر اعتباره بنفسه : اعتُبر بأقرب الأماكن شبهاً به ، وهو أقرب البلاد إليها.

وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، واللجنة الدائمة للإفتاء. وغيرهم

تنبيه: هذا القول هو مذهب المالكية والشافعية فهم يقدرون بأقرب البلاد.

دليل التقدير عموما:

حديث النواس بن سمعان في ذكر الدجال حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً وقال: «يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا

رسول الله اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا. اقدروا له قدره». أخرجه مسلم

القول الثالث:

جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم في وقت صلاة المغرب. وبه قال بعض المفتين في أوروبا.

مناقشة القول الثالث:

القول بالجمع قول ضعيف جداً لما يلي:

– حديث التقدير –أعني حديث النواس بن سمعان– هو أصل هذه المسألة عند الفقهاء، ولم يرشد النبي ﷺ فيه إلى الجمع، مع أنها صورة مطابقة لما يحصل في البلاد التي لا يغيب الشفق حتى طلوع الفجر، من حيث عدم وجود انتظام في علامات دخول الصلاة وخروجها.

– الجمع في الشرع حالةٌ عارضة، بسبب حاجةٍ عارضة لشخصٍ معين، بخلاف الأوضاع التي تبقى لأشهر، ولجميع الناس في مكان معين، فهذه أشبه ما تكون بما أخبر به النبي ﷺ في حديث الدجال.

–ولهذا لما تحدث الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة عن مسائل قريبة من هذه المسائل لم يذكر أحدٌ منهم جواز الجمع في مثل هذه الصور بل أحالوا على حديث الدجال.

وإنما لم يذكروا الجمع لأنهم أدركوا بملكتهم الفقهية المتينة أن هذه المسائل ليست من مسائل الجمع بحسب فقه النصوص.

ولم أجد نصاً للفقهاء بجواز الجمع لكل الناس في مكان معين لمدة طويلة.

فالجمع في عرفة لكل الناس لكن لوقت محدد، وجمع المريض لوقت طويل هو لشخص معين لا لكل الناس، أما الجمع لوقت طويل ولكل الناس في مكان معين فلا يوجد في كلام الفقهاء فيما أعلم.

وأما قول ابن مفلح في أسباب جواز الجمع:

«لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت» الفروع (٣/ ١٠٤)

فهذا مقصودهم به العجز العارض، لشخص معين.

وقد بينه ابن مفلح –الحفيد– فقال في المبدع (٢/ ١٢٦):

«ولكل من يعجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت، كأعمى ونحوه، أومأ إليه أحمد»

فمقصودهم العجز العارض لشخص معين عن الطهارة أو عن معرفة الوقت، لنحو مرض، أو أعمى لم يجد في ساعته تلك من يخبره عن الوقت، وليس مرادهم جواز الجمع لكل الناس، لمدة أشهر

طويلة، فحمل كلامهم على هذا بعيد كل البعد.

ولهذا ذكر مسألة الجمع في الإقناع فقال كما في الإقناع وشرحه (٢/ ٦):

«(أو) عاجز (عن معرفة الوقت كأعمى) ومطمور (أومأ إليه أحمد)»

ثم لما ذكر في الإقناع مسألة أيام الدجال لم يذكر الجمع بل قال:

«(ومن أيام الدجال، ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، فيصلى فيه صلاة سنة...ويوم كشهر، فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة جمعة) فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلًا بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة».

ولكل ما تقدم لا يبعد أن نقول عن القول الثالث أنه قول خطأ.

الراجح:

القول الأول والثاني متقاربان في القوة، ولا أستبعد أنهما متقاربان من حيث الوقت.

لكن الذي يظهر أن القول الثاني – أنه يقدَّر بأقرب مدينة إلى هذا المكان يغيب فيها الشفق– أقرب. وهو مذهب جماهير الفقهاء.

فهذا القول أقوى لأن البلاد المتقاربة تتقارب في الأوقات كما هو معلوم، وتقاربها في الأوقات أدق من تقارب الأوقات في نفس المكان؛ لأن المكان الواحد تتفاوت فيه الأوقات بمرور الأيام كما هو معلوم. بينما الأماكن المتقاربة لا تتفاوت فيها الأوقات في الزمن الواحد.

تنبيه:

من عرضت له حاجة للجمع في تلك البلدان، فيجوز له أن يجمع جمعا خاصاً به، وليس جمعاً عاماً لكل المسلمين هناك.

وأخيرا أحب أن أذكر إخواني أن الصلاة أمرها عظيم جليل خطير.

وأن مراعاة الوقت من أهم شروط صحتها، وقد تكفل الله ببيان ذلك في قوله تعالى:

{فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

٢/ذو القعدة/ ١٤٤٦هـ